

الطرق الاثنية ومن زارع على الارض مجزء من الغلة  
 فتعطل بعضها لزومه اجرة على ما اقتضاه المصنف  
 لكنه غلظه التاج الغزاري وليس كما زعم وفي الحق  
 التصريح بما افتى به لكن في الخايرة فيقول كلامه  
 عليه وصرح السبكي بان الفلاح لو ترك السقي  
 مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في  
 يده وعليه حفظه **ولو كان بين التخل والعنب**  
**بياض اي ارض لا يزرع فيها ولا يزرع صححة المزارع**  
**تخله مع المساقاة على التخل والعنب** يتبع  
 للمساقاة لعسر الافراد وعليه ما مر من معاملة اهل  
 حيدر علي شرط التمر والزرع **بشرط اتحاد المعاملة**  
 اي ان لا يكون من مساقات غير من زارعه وان تقدر  
 لان افرادها يعامل بخروجها عن التبعية **وعسر**  
 هو على بابها على الاوجه خلافا لجمع بل قول  
 الابي وان كثرت البياض صرح فيه فتعين جعل التبعية  
 في عبارة الروضة واصلها عليه وكذا تفسيره  
 بعد الامكان **افراد التخل بالسقي وافراد**  
**البياض بالعمارة** اي المزارع لان التبعية انما  
 تحقق حينئذ بخلاف تفسير احدهما **والاصح انه**  
**بشرط ان لا يفصل بينهما** اي المساقاة والمزارع  
 المتابعة بل ياتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية  
 وانه

وانه بشرط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النض  
 فقبل ثم زارعه على البياض لم يصح لان تعدد زيل التبعية  
 والاصح انه بشرط **ان لا يقدم المزارع** على المساقاة  
 بان ياتي بها عقبها لان التاج لا يتقدم على متبوعه  
 وبشرط الدارعي بيانه في الاجل **والاصح ان كثير**  
**البياض بان التسع ما بين معارس الصحر كقليله**  
 لان الفرض يصو الافراد والحاجة لا تختلف **والاصح**  
**انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من التمر والزرع**  
 فيجوز شرط نصف الزرع وربع التمر في مطلقا لعامل  
 لان الزراعة وان كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل  
 وكون التفاضل يزول التبعية من اصلها ممنوع  
 ويفرق بين هذا وازالتها فيعتك الشجرة بعشره  
 والتمر بخمسة حتى يحتاج قبل بد والصلاح بشرط القطع  
 على ما مر بان التمر قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يبرأ  
 العقد عليها وحدها من غير شرط وطه فاختلفت  
 لميسوع قوي ولا كذلك البياض هنا ما من جوار  
 المزارع مستقلة عنه كثير من وقضية كلامها  
 انه يلحق البياض فيما يزرع لم يبد واصلها  
**والاصح انه لا يجوز ان يخبر بتبع المساقاة**  
 بل بشرط ان يكون الخبر من رب التخل لان الخبر  
 في المزارع بتعافي وصحة خبر وهي في معنى

وانه